كتاب الأمثال

باب ما جاء في مَثَلِ النبي ﷺ والأنبياء قبله

٢٨٦٢- حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا محمدُ بنُ سِنانٍ، حدَّثنا سَلِيمُ بنُ حيّانَ بَصْرِيّ، حدَّثنا سعيدُ بنُ مِيناءَ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّما مَثَلي ومَثَلُ الأنبياءِ قبلي كرجلٍ بنى داراً، فأكملَها وأحسنَها، إلا موضعَ لَبِنَةٍ، فجعلَ الناسُ يدخلُونَها، ويتَعجَّبونَ منها، ويقولون: لولا موضعُ اللَّبِنَةِ»(١).

وفي الباب عن أُبيِّ بنِ كعبٍ وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه. [٧١]

[شرح٧١] والمعنى أنه ظل موضع هذه اللبنة وهو ﷺ الذي أتمها؛ =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥٣٤)، ومسلم: الفضائل (٢٢٨٧).

.....

= أي: كمل صرح الأنبياء، ما بقي إلا واحد، وهو عليه الصلاة والسلام خاتمهم ـ اللهم صلِّ وسلِّم عليه ـ هذا من باب تنفيذ الآيات المحسوسات، المعنى أنه خاتمهم وآخرهم؛ ولهذا احتج العلماء قاطبة على أن من ادعى النبوة بعده فهو كافر، وأجمعوا على هذا بغير نزاع بحمد الله، والنصوص بهذا واضحة ومتواترة عن النبي ﷺ، ونص القرآن واضح في هذا.

ولهذا أَجمعوا على قتال مُسيلِمة والأسود العَنْسي والمختار، ولم يتنازل في هذا أَحد*.

---

* س: المختار بن أبي عبيد هل صلوا خلفه وهي صلاة خلف فاسق؟

ج: هو ما ادعى النبوة إلا أخيراً، وهو تحيل على الناس وخدعهم، أولاً بترصد قتلة أهل البيت يطلب دم الحسين والثأر من قاتليه أمثال عبيد الله بن زياد ومن معه، فقال في هذا وتابعه الناس؛ لأنه قام في قتال من ظلم الحسين فقتل عبيد الله بن زياد وجماعة آخرين، ثم لما تمكن وترأس واستقر الأمر له هناك في العراق ادعى النبوة بعد ذلك.

الذين صلوا معه، قبل أن يدعي النبوة، أما بعد أن ادعى النبوة انتهى، فهو قد كفر بالله ولم تصح الصلاة خلفه، ثم توجه إليه مصعب بن الزبير =

.....

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٢٨]: قوله: (حدثنا محمد ابن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله.

(ومحمد بن سنانٍ) الباهلي أبو بكرٍ البصري العَوَقي بفتح المهملة والواو بعدها قافٌ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار العاشرة.

(حدثنا سَلِيم) بفتح أوله.

(ابن حيان) بحاءٍ مهملةٍ وتحتانيةٍ ثقيلةٍ، الهذلي البصري، ثقةٌ من السابعة.

(سعيد بن ميناء) بكسر الميم ومد النون، مولى البَخْتري ابن =

= ويسر الله قتله على يديه.

ثم خروجه لقتال قتلة الحسين ليس شرعياً، فالذي قتل الحسين دولة مضت ولا يؤخذ بالأسباب التي آلت عليها، وكونها ظلمت إنساناً أو قتلت إنساناً فلا يخرج عليها، قال ﷺ: «إلا أن تروا كفراً بواحاً»[1]، والقتل بتأويل ليس كفراً بواحاً، حتى ولو بغير تأويل، هم قتلوه بتأويل؛ لأنه خرج عليهم فقتلوه بهذا التأويل.

(١) أخرجه البخاري: الفتن (٧٠٥٦)، ومسلم: الإمارة (١٨٤٠) (٤٢).

.....

= أبي ذُبابٍ، الحجازي، مكي أو مدني، يكنى أبا الوليد، ثقةٌ من الثالثة.

قوله: (وفي الباب عن أَبي هريرة وأبي بن كعبٍ)

أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان والنسائي[1]. وأما حديث أُبي بن كعبٍ فأخرجه الترمذي في أوائل المناقب[2].

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ) وأخرجه الشيخان. [انتهى كلامه]

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥٣٥)، ومسلم: الفضائل (٢٢٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي: المناقب (٣٦١٣).

باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة

٢٨٦٣- حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدَ، حدثنا يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن زيدِ بنِ سَلَّام، أن أبا سَلّامٍ حدَّثه، أنَّ الحارثَ الأشعريَّ حدَّثه، أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ أمرَ يحيى بن زكريا بخمسِ كلماتٍ، أنْ يعملَ بها ويأمرَ بني إسرائيلَ أن يعملوا بها، وإنَّه كادَ أن يُبطِئَ بها، فقال عيسى: إن اللهَ أمركَ بخمسِ كلماتٍ لتعملَ بها وتأمرَ بني إسرائيلَ أن يعملوا بها، فإمّا أن تأمرَهم وإما أن آمرَهم، فقال يحيى: أخشَى إن سبقتَني بها أن يُخسَفَ بي أو أُعذَّبَ، فجمعَ الناسَ في بيتِ المقدسِ فامتلأ المسجدُ وتَعَدَّوْا على الشُّرَفِ، فقال: إنَّ اللهَ أَمَرَني بخمسِ كلماتٍ أنْ أعملَ بِهنَّ وآمرَكُم أن تعملُوا بِهِنَّ:

أوَّلُهنَّ: أن تعبدُوا اللهَ ولا تشركوا به شيئاً. وإنَّ مَثَلَ مَن أشركَ باللهِ كمَثَلِ رجلٍ اشترى عبداً مِن خالصِ مالِه بذهَبٍ =

= أو وَرِقٍ فقال: هذه داري وهذا عملي، فاعْمَلْ وأَدِّ إليَّ، فكان يعملُ ويؤَدِّي إلى غيرِ سَيِّدِه. فأيُّكُم يَرضَى أن يكونَ عبدُه كذلك؟

وإن الله أمرَكم بالصلاة فإذا صلَّيتُم فلا تَلتفِتُوا، فإنَّ اللهَ يَنصِبُ وجهَه لوجهِ عبدِه في صلاتِه ما لم يَلتفِتْ.

وآمرُكُم بالصيامِ، فإن مَثَلَ ذلك كمَثَلِ رجلٍ في عِصابةٍ معه صُرَّةٌ فيها مِسكٌ، فكلُّهم يعجَبُ أو يُعجِبُهُ ريحُها، وإنَّ ريحَ الصائمِ أطيبُ عندَ الله من ريحِ المسكِ.

وآمرُكم بالصدقةِ فإن مَثَلَ ذلك كمَثَلِ رجلٍ أسَرَه العدُوُّ فأوثَقُوا يدَه إلى عنقِهِ، وقدَّمُوهُ لِيَضرِبُوا عُنُقَه فقال: أنا أَفدِيه[1] منكم بالقليلِ والكثيرِ ففدَى نفسَه منهم.

وآمرُكُم أن تَذكُروا اللهَ، فإن مَثَلَ ذلك كمثلِ رجلٍ =

(١) قال سماحة الشيخ: كل النسخ «أفديه»، وذكر ابن كثير هذا الحديث بأسانيده عند قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة:٢١]، ولا أذكر أنه ذكر الهاء.ا هـ.

قلت: أما لفظه عند أحمد (٤/ ١٣٠): ... فقال: هل لكم أن أفتدي نفسي منكم؟ فجعل يفتدي نفسه منهم بالقليل والكثير حتى فك نفسه. المعتني.

= خرجَ العدُوُّ في أثَرِه سِراعاً حتى إذا أَتى على حِصنٍ حَصينٍ فأحرَزَ نفسَه منهم، كذلكَ العبدُ لا يُحرِزُ نفسَه من الشيطانِ إلا بذكرِ الله».

قال النبي ﷺ: «وأنا آمرُكم بخمسٍ اللهُ أمرني بهنَّ: السمعِ والطاعةِ والجهادِ والهجرةِ والجماعةِ، فإنه مَن فارقَ الجماعةَ قِيدَ شِبرٍ فقد خلعَ رِبْقةَ الإسلامِ مِن عُنُقِه إلا أن يَرجِعَ، ومَن ادَّعَى دَعْوَى الجاهليةِ، فإنَّه مِن جُثَا جهنَّم» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، وإنْ صَلَّى وصامَ؟ قال: «وإنْ صَلَّى وصامَ، فادْعُوا بدَعْوَى الله الذي سَمّاكُم المسلمينَ المؤمنينَ عبادَ الله»[1].

هذا حديث حسن صحيح غريب.

قال محمد بن إسماعيل: الحارثُ الأَشعَريُّ له صحبةٌ، وله غيرُ هذا الحديثِ. [٧٢]

[شرح٧٢] هذا حديث جيد عظيم جداً؛ جيد الإسناد، جيد المعنى؛ لأنه جاء في خبر عن يحيى بن زكريا في الخمس، أو من جهة الخمس =

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨١٥) و(١١٢٨٦) مختصراً، وأحمد (٤/ ١٣٠).

.....

= الخمس التي أمر بها النبي ﷺ السمع والطاعة والهجرة والجهاد وملازمة الجماعة.

قوله: «وإنَّ مَثَلَ مَن أشركَ بالله كمَثَلِ رجلٍ...» إلخ، فالله هو الخلَّاق الرزاق، والذي يعمل لغيره أسوأ حالاً من هذا العبد؛ فالله خلقه ورزقه وأمره بعبادته ثم هو يعبد غيره ويشرك به سبحانه، فهو شرٌّ من هذا العبد السيئ الذي اشتراه سيده بماله وأعطاه وقال: هذه داري، وهذا عملي ثم جعل يعمل لغير سيده، ثم خانه، فالمشرك أشد خيانة، وأعظم جريمة من هذا العبد الذي خان سيده المخلوق.

وقوله: «وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم، فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت»، فهذا يوافق ما جاء في السنة عن النبي ﷺ من شرعية الإقبال على الصلاة، والحرص على الطمأنينة فيها، وأن يكون خاضعاً بين يدي الله مقبلاً على الله ﷻ، وألا يلتفت بوجهه، ولا بقلبه من باب أولى.

ولهذا في الحديث الصحيح لما سئل عن الالتفات في الصلاة =

.....

= قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» أخرجه البخاري[1].

فهو نقص في الصلاة؛ لكن عند الحاجة لا بأس به كما هو معروف في الأحاديث الصحيحة، وأما عند عدم الحاجة فينبغي الإقبال على الله، والحرص على أن يبقى هكذا بين يديه غير ملتفت لا بقلبه ولا بوجهه.

وقوله: «وآمركم بالصيام ... كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله»، فهذا يدل على فضل الذكر، وأنه حرز من الشيطان، فهو وسواس خناس، وسواس عند الغفلة، خناس عند الذكر، ومن هذا قوله سبحانه: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ [الزخرف:٣٦].

فينبغي للمؤمن أن يكثر من الذكر في قلبه ولسانه وعمله، وينبغي له أن يعنى بهذا الأمر؛ ليعصم نفسه من عدو الله حسب إمكانه، والله الموفق سبحانه وتعالى. =

(١) البخاري: الأذان (٧٥١).

.....

= [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٣٢]: قوله: (من جثا جهنم) بضم الجيم مقصورٌ، أي: من جماعاتها، جمع جثْوةٍ بالحركات الثلاث، وهي الحجارة المجموعة، وروي: من جُثِيٍّ، بتشديد الياء وضم الجيم، جمع جاثٍ، من جثا على ركبتيه يجثو ويجثي، وكسر الجيم جائزٌ لما بعدها من الكسرة، وقرئ بهما في قوله تعالى: ﴿وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم:٧٢]. [انتهى كلامه]*

---

* س: ما المقصود بالجماعة هنا؟

ج: المقصود جماعة المسلمين، أي: لا يخلع جماعة المسلمين، ويشق عصاهم، هذا المراد.

س: ماذا عن أهل المدينة حين خرجوا على يزيد بن معاوية؟

ج: متأولون، تأولوا كفره، وقد قال ﷺ: «إلا أن تروا كفراً بواحاً»، فإنه حكي عنه أشياء وصحت عنه، فهم تأولوا في هذا.

س: وعبد الله بن الزبير حين خرج على مروان؟

ج: كذلك هو تأوَّل على ما تأوَّلوا في يزيد.

وكل هؤلاء متأولون فيه، وليسوا معصومين، وكلام النبي ﷺ هو المقدَّم، وأما ابن الزبير وخروجه، وكذلك المختار بن أبي عبيد وغيره، فكل =

.....

= هذا تأويل منهم، والصواب خلافه؛ فلا يجوز لهم الخروج؛ فكلهم قد أخطؤوا في هذا، وكذا خروج أهل المدينة خطأ؛ لأن الذي مثل يزيد لا يخرج عليه؛ لأنه ما ثبت كفره إنما هو عاص، والنتيجة صارت شراً على المسلمين فقد استبيحت المدينة، وفعل ما فعل من الأفعال القبيحة.

س: هل يسمى الذي هو مثل مسلم بن عقبة مُسرِفاً؟

ج: نعم، بعضهم سمّاه مسرفاً؛ لأنه كان الواجب عليه لما دخلوا في الطاعة أن يتوقف؛ لكنه زاد وفعل أفعالاً قبيحة قبحه الله.

س: هل صح أنه أباح المدينة المنورة ثلاثاً؟

ج: هذا مشهور في التاريخ، والله أعلم.

س: ما المقصود بالهجرة في الوصايا الخمس؟

ج: الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام.

س: في رواية: «وإن صلى وصام» وفي رواية: «وزعم أنه مسلم»؟

ج: الذي أذكره أنه فيها «وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم»[1]، وجاء أيضاً في حديث: «آية المنافق ثلاث، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»[2]؛ فجاء في هذا وفي هذا، وزيادة «وزعم أنه مسلم» من باب الوعيد، وهذا =

(١) وهي رواية أحمد (٤/ ١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩).

.....

= عند العلماء ليس معناه أنه يكفر.

ولما قال أحد الأنصار: يالَلأنصار، وقال المهاجري: يالَلمهاجرين، فقال النبي ﷺ: «ما بال دعوى أهل الجاهلية»[1]، ليس معناه أنهم كفروا؛ بل هذا من باب التنفير من هذا الشيء، ومن باب التنفير من المعاصي الكبرى، يعني: هذه الدعوة الخبيثة من أمر الجاهلية وإن صلى وصام.

س: فما حال من كان فيه هذه الخصال الأربع؟

ج: يكون منافقاً ظاهراً لا منافقاً عقائدياً.

س: ولو اجتمعت فيه كلها؟

ج: لو اجتمعت لا يكون كافراً عند أهل العلم حتى يتغير اعتقاده، ولو كذب وفجر في الخصومة وخان في الأمانة وأخلف في الوعد لا يكون كافراً كفراً أكبر؛ بل يكون نفاقه نفاقاً عملياً أصغر حتى يقع منه النفاق الأكبر.

س: الحديث الصحيح الذي يقول فيه الرسول ﷺ: «أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم»[2]؟ =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥١٨)، ومسلم: البر والصلة (٢٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: الجهاد (٢٩٢٤) بلفظ: «أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم»، وانظر «فتح الباري» (٦/ ١٠٢).

.....

= ج: هذه فضائل؛ ولكن الفضائل يعتريها ما يعتريها؛ لأن النفس إذا عصت بعد ذلك تظلم.

س: حديث النهي عن الانتعال قائماً، ما درجته؟

ج: الذي أعرفه أن طرقه كلها ضعيفة، ذكره في «اختصار الآداب الشرعية»؛ ولكن لا أذكر تفاصيل أسانيده، أسانيده؛ والمعروف عندي وفي نفسي وحفظي أنه ضعيف[1].

س: الشيخ ناصر الدين الألباني حسنه في «الجامع الصغير».

ج: ولو، كم من حديث يُثبته وهو ضعيف.

س: لم يحكم بالصحة؛ لكن بالحسن.

ج: كلٌّ يؤخذ من قوله ويُرَد، هو أخونا وصاحبنا؛ ولكنه يغلط. ولأجل هذا سألتَ. وفَّق الله الجميع.

س: جاء في الحديث: «نهى الرجل أن يكفَّ شعره وثوبه في الصلاة»، فما معنى هذا؟

ج: هذا ثابت عن ابن عباس في «الصحيحين»[2] يعني: إذا كان له =

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤١٣٥) من حديث جابر، والترمذي: اللباس (١٧٧٥)، وابن ماجه: اللباس (٣٦١٨) من حديث أبي هريرة، والترمذي (١٧٧٦) من حديث أنس، وابن ماجه (٣٦١٩) من حديث ابن عمر.

(٢) البخاري: الأذان (٨١٥)، ومسلم: الصلاة (٤٩٠).

.....

= شعرٌ ونزل معه في الركوع أو السجود، فلا يردَّه بل يدعه.

س: فهل إذا كففته بالمشط يدخل في هذا النهي؟

ج: ليس هو داخلاً فيه؛ لأن المراد بهذا النهي في أثناء الصلاة.

س: إذا أخذت الشماغ التي على الرأس ورميتها وراء كتفي فهل يعتبر هذا كفّاً؟

ج: إذا انسدلت معك في الركوع والسجود فلا تكفها، أما إذا كان أصلها مكفوفاً فلا يعتبر هذا كفاً.

س: وفيه حديث: نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه[1]؟

ج: نعم، لكن الأحاديث فيه ضعيفة، والمعروف أن السدل إذا لبس الثوب على وجه تظهر فيه العورة؛ أما إذا كان على وجه مستور العورة كأن يلبس الرداء على إزار فلا يسمى هذا سدلاً ـ هذا على فرض صحة الحديث ـ السدل يكون بثوب واحد تظهر معه العورة.

---

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٤٣)، والترمذي: الصلاة (٣٧٨).

٢٨٦٤- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ الطيالسيُّ، قال: حدثنا أبانُ بنُ يزيدَ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن زيدِ بن سَلّامٍ، عن أبي سلّامٍ، عن الحارثِ الأشعريِّ، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وأبو سلَّامٍ الحَبَشيُّ اسمه ممطورٌ، وقد رواه عليُّ بن المباركِ عن يحيى بن أبي كثيرٍ. [٧٣]

[شرح٧٣] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٢٩-١٣٠]: (عن زيد بن سلّام) بن أبي سلّام الحبشي بالمهملة والموحدة والمعجمة ثقة من السادسة، كذا في «التقريب»، وقال صاحب «مجمع البحار» في «المغنى»: الحَبَشي بمهملة وموحدة مفتوحتين ومعجمة، منسوب إلى الحَبَش، أي: الجبل الأسود، وإلى حي من اليمن منهم أبو سلام ممطور الأعرج، ومعاوية بن سلام، قال الأصيلي: الحُبْشي بضم الحاء وسكون موحدة. [انتهى كلامه]

باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ

٢٨٦٥- حدَّثنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنِ الذي يقرأُ القرآنَ كمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ ريحُها طيبٌ وطَعمُها طيبٌ، ومَثَلُ المؤمنِ الذي لا يقرأُ القرآنَ كمَثَلِ التَّمْرَةِ لا ريحَ لها وطعمُها حلوٌ، ومَثَلُ المنافقِ الذي يقرأُ القرآنَ كمَثَلِ الرَّيحانةِ ريحُها طيبٌ وطعمُها مُرٌّ، ومَثَلُ المنافقِ الذي لا يقرأُ القرآنَ كمَثَلِ الحَنظَلَةِ رِيحُها مُرٌّ وطَعمُها مُرٌّ»(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رواه شعبةُ عن قتادةَ أيضاً. [٧٤]

[شرح٧٤] في رواية «الصحيح» في الحنظلة: «طعمها مر ولا ريح لها»(٢)، إذ لا يقال للريح: مرٌّ، والحنظلة معروف أنها ليس لها ريح. =

(١) أخرجه البخاري: فضائل القرآن (٥٠٢٠)، الأطعمة (٥٤٢٧)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: فضائل القرآن (٥٠٢٠) والتوحيد (٧٥٦٠).

.....

= [قال المباركفوري «التحفة» ٨/ ١٣٤]: (ريحها مر وطعمها مر) في رواية البخاري: «طعمها مر ولا ريح لها».

قال العَيني: قيل الذي عند البخاري أحسن، لأن الريح لا طعم له، إذ المرارة عرضٌ والريح عرضٌ، والعرض لا يقوم بالعرض، ووجه هذا بأن ريحها لما كان كريهاً استُعير للكراهة لفظ المرارة لما بينهما من الكراهة المشتركة فيه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: لعله وهمٌ من بعض الرواة، والرواية الصحيحة «طعمها مرٌّ ولا ريح لها» كما جاء في «صحيح البخاري» رحمه الله.

[قال المباركفوري]: قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) أخرجه الجماعة. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: لا ينبغي أن يقول هذا؛ والرواية هنا مخالفة لما جاء في «الصحيح»*.

---

* س: هل يجوز أن تقرأ: كمثل الثمرة؟

ج: كلا، فالتمرة معروفة رائحةً وطعماً، وأما الثمرة فتختلف الثمار بعضها عن بعض، فبعضها ليس بحلو.

٢٨٦٦- حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخَلّالُ وغيرُ واحدٍ قالوا: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سعيدِ بن المسيّبِ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَل المؤمنِ كمَثَلِ الزَّرعِ لا تزالُ الرياحُ تُفيئُهُ ولا يزالُ المؤمنُ يصيبُه بلاءٌ، ومَثَلُ المنافقِ مَثَلُ شجرةِ الأرزِ لا تَهتزُّ حتى تُستَحصَدَ»(١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٧٥]

[شرح٧٥] الأَرْز: شجر معروف قوي عظيم لا تهزه الرياح، يسقط مرة واحدة، والكافر هكذا في الغالب معافى، حتى يسقط مرة واحدة بالموت، أما المؤمن فيبتلى بأشياء لتكفير السيئات وحطِّ الخطايا، فلا يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وفي ماله وفي ولده حتى يلقى الله وما عليه خطيئة.

---

(١) أخرجه البخاري: المرضى (٥٦٤٤)، ومسلم: صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٩).

٢٨٦٧- حدَّثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، قال: حدثنا معنٌ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ مِن الشَّجرِ شجرةً لا يسقطُ ورقُها وهي مَثَل المؤمنِ، حَدِّثوني ما هي؟» قال عبدُ الله: فوقعَ الناسُ في شجرِ البوادي، ووقعَ في نفسي أنها النَّخلةُ، فقال النبي ﷺ: «هي النخلةُ». فاستحيَيتُ أن أقولَ، قال عبد الله: فحدَّثت عُمرَ بالذي وقعَ في نفسي، فقال: لأن تكونَ قُلتَها، أحبُّ إليَّ من أن يكونَ لي كذا وكذا[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ. [٧٦]

[شرح٧٦] وفي هذا إلقاء السؤال من الأستاذ على التلاميذ لامتحانهم ولاختبار ما عندهم من الفهم، وليستعدوا أيضاً للتفهم والنظر والتأمل. =

---

(١) أخرجه البخاري: العلم (٦١) و(٦٢)، ومسلم: صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١١).

.....

= ولهذا ألقى عليهم النبي ﷺ سؤالاً قال: «شجرة لا يسقط ورقها حدثوني ما هي؟» لأن ورق النخل لا يسقط إلا في أمور شديدة، والغالب عليه البقاء، فخاض الناس واستبعدوا أن يكون السؤال عن الشيء القريب، فخاضوا في شجر البوادي، وأما ابن عمر فوقع في نفسه أنها النخلة، ولكنه استحيا فلم يقل ذلك، فأخبر النبي ﷺ أنها النخلة.

وهذا يدل على أن النخلة طيبة، وأن مثل المؤمن كمثل ما في النخلة من خير؛ تمرها نافع، ونواها نافع، وكذلك شحمتها (أي: جُمّارها) نافعة، وجذعها نافع، وعسيبها نافع، وورقها نافع، فكلها نفع، وهكذا المؤمن كلامه وأفعاله كلها نافعة؛ ينفع نفسه وينفع الناس المؤمنين، إن قال نفع الناس، وإن عمل نفع الناس، وإن سافر نفع الناس، وإن قام نفع الناس، فالمؤمن كله نفع في أقواله وأفعاله، ولهذا أشبه النخلة؛ لأنها كلها نفعٌ.

باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله

٢٨٧٠- حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا خَلَّاد بنُ يحيى، حدَّثنا بَشِير بن المهاجِر، أَخبرنا عبدُ الله بنُ بُرَيْدةَ، عن أَبيه قال: قال النبيُّ ﷺ: «هلْ تَدْرونِ ما هذِه وما هذِه؟» ورَمَى بحَصَاتين، قالوا: اللهُ ورسولُه أَعلمُ، قال: «هَذَاكَ الأَملُ وهَذَاكَ الأَجلُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.

٢٨٧١- حدَّثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، قال: حدثنا معنٌ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمرَ، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أَجَلُكم فيما خَلَا من الأُممِ كما بين صلاةِ العصرِ إلى مَغارِبِ الشمسِ، وإنما مَثَلُكم ومَثَلُ اليهودِ والنصارَى كرجلٍ استَعمَلَ عُمالاً، فقال: مَن يعملُ لي إلى نصفِ النهارِ على قيراطٍ قيراطٍ؟ فعملَتِ اليهودُ =

= على قيراطٍ قيراطٍ، فقال: مَن يعملُ لي مِن نصفِ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ على قيراطٍ قيراطٍ؟ فعملَتِ النصارَى على قيراطٍ قيراطٍ، ثم أنتم تعملون مِن صلاةِ العصرِ إلى مغاربِ الشمسِ على قيراطينِ قيراطينِ؛ فغضبتِ اليهودُ والنصارَى وقالوا: نحن أكثرُ عملاً وأقلُّ عطاءً، قال: هل ظلمتُكُم مِن حقِّكُم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فإنه فَضْلي أُوتِيهِ مَن أشاءُ»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٧٧]

[شرح٧٧] يعني: يخبرهم ﷻ أن هذا فضل الله الذي فضل به هذه الأمة، وأن أجورها أكثر ممن قبلها، هذا فضل الله ـ جل وعلا ـ وإحسانه ﷻ، فهي آخر الأمم، وهي أعظمها أجراً ببركة ما جاء به نبيها رسول الهدى ودين الحق.

وفيه أيضاً من الفوائد أن ما بقي من الدنيا قليل مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس، وجاء في بعض الأحاديث ما يدل على أنه أقل من ذلك، وأن الله أوحى إليه بعد ذلك أن الباقي أقل من هذا؛ فمن ذلك أنه رأى الشمس في آخر النهار في أطراف =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٥٩).

.....

= الشجر ورؤوس النخيل والجدران؛ فقال: «ما بقي من دنياكم إلا مثل ما بقي من هذا اليوم»[1] يعني: أنه أقل من العصر؛ بل بعض العصر.

فالحاصل أن الباقي من الدنيا بالنسبة إلى معظمها شيء يسير*.

---

* س: اليهود والنصارى غضبوا؛ فمتى غضبوا؟

ج: لما علموا هذا الأمر، لما أعلمهم الله ذلك على يد رسوله ﷺ، ويحتمل أن هذا كان في التوراة والإنجيل، وأن أنبياءهم أخبروهم بهذا، وأن أمة محمد ﷺ يكون لهم هذا الشيء، فإن قال قائل: كيف يكون هذا؟ نقول: أوحى الله إلى أنبيائهم، أن يبلغوهم أن هذا فضله ﷻ يؤتيه من يشاء.

وهذا له نظائر، فالناس معاً يصلون صلاة واحدة يصلون العصر، المغرب، العشاء، وينصرفون من هذه الصلاة وأجورهم مختلفة.

وكذلك هذا يتصدق بصدقة بدرهم مثلاً فيكون له أجر عظيم، وهذا دون ذلك، وهذا دون ذلك، على حسب نياتهم، وعلى حسب ما يقع في قلوبهم من الإيمان والتقوى لله والإخلاص لله، وعلى حسب الإيثار، وما عندهم من الأموال التي أخرجوا منها للصدقة، إلى غير ذلك. =

(١) انظر «كنز العمال» (١٤/ ٢١٦) الحديث (٣٨٣٥٩)، و«كشف الخفاء» (٢٩٤٧).

.....

= فالناس يتفاوتون في أجورهم على حسب تفاوتهم في الإخلاص والإيمان والصدق والإيثار، وغير ذلك.

س: حديث: «سبق درهمٌ مئة ألف درهمٍ»[١]؟

ج: كذلك من هذا الباب؛ لكني لا أعرف حاله؛ لكنه مشهور، وفي الحديث الصحيح: «خير الصدقة صدقة المقل»[٢].

(١) أخرجه النسائي: الزكاة (٢٥٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (١٤٤٩)، والنسائي: الزكاة (٢٥٢٦).